

## دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-241)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-11283-2020)

## لجنة الفصل

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق (٢٤/١١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11283) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، والمبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، مستنداً إلى أن سجله التجاري رقم (...)، لم يُستخدم وانتهت صلاحيته ولم يحدده، وأنه قام باستخراج سجل تجاري رقم (...)، ثم قام بشطبه بعد (٦) أيام من استخراجه؛ وذلك لعدم الاستفادة منه، وأن الحساب البنكي هو حساب فردي يستخدمه مع العقارين للاستفادة من العمولة، وأنه ليس هناك نسب ثابتة، وأن كل المبالغ الداخلة والخارجة تخص أفراد عقارين مختلفين.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصيغة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بحاسبة المدعى تقديرياً بناءً على نتائج الفحص الميداني، ومن خلال دراسة البيانات والإفادة المقدمة من المدعى تبين أنه يقوم بأعمال المساهمة وتجميع مبالغ لشراء أراضٍ باسمه الشخصي، ومن ثم يقوم بإفراغها للمساهمين، وأن الفرق بين المبالغ المجمعة والمدفوعة تعتبر إيرادات خاصة به، وتم تقدير الوعاء الزكوي (٧٣٥،٥٣٣) ريالاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعى أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر دقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، فيما تخلف عن الحضور المدعى أو يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد

الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (05V/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1/01/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ وتعديلاته، وعلى لأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء 03/03/1442هـ، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء 09/04/1442هـ، وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن..."

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث تخلف المدعي عن حضور جلسة يوم الثلاثاء 09/04/1442هـ، المحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.